

# الزوج والزوجة

وأما الزوج: فالزوج قد نصَّ الله -تعالى- على ميراثه، وكذلك الزوجة. الزوج يأخذ النصف كاملاً، أو يأخذه عائلاً، أو يأخذ الربع كاملاً، أو يأخذه عائلاً، ولا يسقط بحال. فمثلاً: قديمًا ذكرنا القصة التي وقعت في عهد عمر زوج وأخت وأم، هاهنا ما حصل له إلا ثلاثة من ثمانية؛ مع أن هذا يأخذ النصف، الثلاثة من ثمانية؛ ثلاثة أثمان أقل من النصف؛ ولكن لأجل كثرة الفروض التي ازدحمت في المسألة. وكذلك أيضًا الزوجة: تارة تأخذ الربع كاملاً، وتارة تأخذه عائلاً، وتارة تشارك في الربع كاملاً، وتارة تشارك فيه عائلاً، وتارة تأخذ الثمن كاملاً، وتارة تشارك فيه كاملاً، وتارة تشارك فيه عائلاً؛ وذلك لأن الزوج قد يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وليس ميراثهن يزيد عن الربع، أو عن الثمن. فإذا مات ميت وله زوجتان وعمٌّ. اشتركن في الربع، فإن كان له زوجتان وابن اشتركن في الثمن، وإن كانت واحدة أخذت الربع، أو أخذت الثمن كاملاً. وإذا كان له -مثلاً- بنتان لهما الثلثان، وأبوان لهما الثلث، وزوجة. من أين نعطيهم؟ الثلثين للبنات، والثلث للأبوين. الزوجة تسقط أو الزوجات؟! ما تسقط. تُعيل المسألة لهم، فنقول: لهما الثمن؛ إن كانت واحدة أخذته، وإن كانتا اثنتين أو أكثر اشتركن فيه.